

نظم الزكاة المعاصرة وما يؤخذ عليها

مايا نجيب عمار، وائل عربيات *

ملخص

لا يزال موضوع تطبيق الزكاة، وتفعيلها على النحو الأمثل، من الموضوعات التي تحظى بنصيبٍ وافرٍ من البحث والتحليل والتوصيف والتنظير لواقع أفضل، وبالرغم من أن نتائج الدراسات قد أظهرت تقدم نظم الزكاة الإلزامية على النظم الطوعية، إلا أنها بشكلها مازالت تعاني من قصور في بعض الجوانب التشريعية والتنظيمية، والرقابية والتحصيلية والإنفاقية، مع تفاوت في درجات القصور بين تجربة وأخرى، و تماشياً مع هدف الدراسة في تسليطها الضوء على السلبيات التي تعيق تطور هذه التجارب، سيكون المحور الرئيسي المتناول في هذه الدراسة هو وصف لأهم التطبيقات الزكوية المعاصرة وتحليلها، و بيان ما يؤخذ على كل تجربة من ملاحظات، ليتسنى بعد ذلك العمل على تقادي العيوب وتصويب الخلل، وتحسين الجانب التطبيقي، والأداء العملي الذي يعد الجانب المتأخر نسبياً مقارنة بما حققته النواحي النظرية من تقدم في المجالات الزكوية.

الكلمات الدالة: نظامي الزكاة الإلزامي والطوعي، تجربة الزكاة في المملكة العربية السعودية، ديوان الزكاة السوداني، بيت الزكاة الكويتي، صندوق الزكاة الأردني.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد أسس التشريع الإسلامي لنظام التطبيق الزكوي الإلزامي، وظل هذا النظام مطبقاً في عهد الدول الإسلامية المتعاقبة (عهد الرسالة، الخلفاء، الأموي، العباسي، الفاطمي، العثماني)، وعلى الرغم من رصد علماء تلك العصور لتفاوت اهتمام حكامها بتطبيق الفريضة؛ إلا أن قيامهم بها لم يزل مستمراً باستمرار وجود دولهم، إلى أن أفلت شمس آخر دولة إسلامية وهي الدولة العثمانية، فتغيرت خارطة العالم الإسلامي وتغيرت أنظمتها ومرجعياتها، حاملة معها تغير نظم التطبيق المعاصر للزكاة، فقد انحصرت تجارب الدول المعاصرة في تطبيق الزكاة بين نظام التطبيق الإلزامي ونظام التطبيق الطوعي؛ أما النظام الإلزامي فهو نظام مطبق في الدول التي ينص قانونها على توكيل جهة معينة بجمع الزكاة من المكلفين على وجه الإلزام، وقانونية معاقبة عدم الممتثلين، والنظام الطوعي؛ فهو إما نظام يعمل تحت إشراف الدول التي تجعل دفع الزكاة للجهة الموكلة من قبلها اختيارياً، وإما مبادرات فردية أو جماعية لا تخضع لإشراف الحكومات و قوانينها بل تعتمد على جهود الأفراد في إنشاء جمعيات أو جهات أخذت على عاتقها العمل على تطبيق الفريضة، و ساقطصر على توصيف وتحليل أفضل التطبيقات المعاصرة للزكاة، إذ التطوير المأمول للتطبيقات الحالية يكون بما يضاف من تحسين على أفضل ما هو موجود للوصول إلى الأفضلية المثلى.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من أنها:

1. تبرز المآخذ الجوهرية على أهم التجارب الزكوية الإلزامية والطوعية .
2. تبين حاجة التطبيقات المعاصرة للزكاة إلى تطوير كلي للمنظومة الزكوية يشمل كل جوانب القصور التي تعاني منها النظم المعاصرة بشقيها الإلزامي والطوعي.

* الفقه وأصوله، الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2017/9/26، وتاريخ قبوله 2018/7/15.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في محاولتها الوقوف على أهم الأسباب التي تعيق فرص تطوير التطبيق العملي للزكاة و بما يحقق مقاصدها، من خلال الدراسة الوصفية التحليلية لأهم التطبيقات المعاصرة سواء على الصعيد الإلزامي أو الطوعي، لذا ستجيب الدراسة عن الأسئلة التالية :

1. ما أهم التجارب الإلزامية، وماذا يؤخذ عليها ؟
2. ما أهم التجارب غير الإلزامية (الطوعية)، وماذا يؤخذ عليها ؟

أهداف الدراسة

تأتي هذه الدراسة في سياق العمل على بيان أهم أسباب التأخر لأنظمة الزكاة المعاصرة من خلال التالي:

1. تحديد أهم تجارب الدول المعاصرة في تطبيق الزكاة، الإلزامية منها وغير الإلزامية.
2. بيان و تحليل ما يعد ملحظاً معيقاً و عيباً مخرلاً في التجارب محل الدراسة ، ليتسنى للعاملين بعد ذلك تدارك الخلل، و السير قدماً في تطوير التطبيق العملي لأنظمة الزكاة المعاصرة.

منهجية الدراسة

اعتمدنا على ما تقتضيه طبيعة الدراسة من:

1. استقراء المادة العلمية التي تناولت التجارب المعاصرة في تطبيق الزكاة.
2. تحليل و استخلاص أهم ما يؤخذ على التجارب الإلزامية و غير الإلزامية في تطبيق الزكاة .

خطة الدراسة

احتاجت الدراسة لتحقيق أهدافها إلى، تمهيد و مبحثين:

- المبحث الأول: التجارب الزكوية الإلزامية
- الفرع الأول : تجربة المملكة العربية السعودية
- الفرع الثاني : تجربة ديوان الزكاة السوداني.
- المبحث الثاني: التجارب الزكوية غير الإلزامية
- الفرع الأول : تجربة بيت الزكاة الكويتي
- الفرع الثاني : تجربة صندوق الزكاة الأردني.

تمهيد

تعد تجربة المملكة العربية السعودية، وتجربة جمهورية السودان، من التجارب الرائدة بين الدول الستة التي جعلت تطبيق الزكاة إلزامياً بقوة القانون، أما التجارب الأربعة الباقية: " الماليزية⁽¹⁾، الليبية⁽²⁾، اليمنية⁽³⁾، والباكستانية⁽⁴⁾" فهي تطبيقات معاصرة جدية بالدراسة ونالت نصيباً من البحث، إلا أن البناء عليها لا يصب بمفهوم التطوير⁽⁵⁾ الذي يقتضي التحسين والتعديل على أفضل النماذج الموجودة في الواقع، لتطويره وتقادي سلبياته، بل امتثال التجارب الأربعة لآخر مراحل التطوير يعني نقلة نوعية دون الدخول بمرحلة التطور التدريجي التي مرت بها التجربة السعودية و السودانية كتطبيق إلزامي، كما تعد تجربة بيت الزكاة الكويتي من أفضل النماذج للزكاة غير الإلزامية، وتقتضي الدراسة تناول التجربة الزكوية الأردنية مكان إعدادها.

المبحث الأول: التجارب الزكوية الإلزامية.

الفرع الأول: تجربة المملكة العربية السعودية

تعد تجربة المملكة العربية السعودية من التجارب الرائدة في مجال تطبيق الزكاة، و رغم الجهود التي تبذلها المملكة للقيام بالفريضة، ابتداءً من سن التشريعات التي تقضي بإلزاميتها وانتهاءً بالتطور الإداري والتقني الذي يحسب للجهات التنفيذية، إلا أنها مازال يؤخذ عليها الأمور التالية:-

- 1- لا توجد جهة مستقلة بذاتها تقوم بتطبيق فريضة الزكاة بل أوكل التطبيق إلى مؤسسات حكومية تتبع عدداً من الوزارات لها مهام؛ حيث كلفت وزارة المالية بالجباية إذ ترتبط إحدى وحد جباية الزكاة⁽⁶⁾ وهي "وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام" بالإدارة العامة للإيرادات التابعة لوكالة وزارة المالية لقطاع الإيرادات، وتقوم وزارة الداخلية بحكم عملها بالمساعدة في جباية زكاة الأنعام، والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق التابعة لوزارة الزراعة تتولى جباية زكاة القمح، أما مصلحة الزكاة والدخل التي

تقوم بتحصيل الضرائب أساساً فمختصة بجباية زكاة عروض التجارة، و تلزم وحد الجباية في المملكة بتوريد حصيلة الزكاة النقدية لحساب الضمان الاجتماعي لتولي عملية صرفها على الفقراء⁽⁷⁾؛ أما الزكاة العينية فتتولى جهات حكومية تابعة لإمارات المناطق أو جمعيات خيرية توزيعها⁽⁸⁾، وهذا التشتت في جهات التحصيل والتوزيع ، يدل على عدم تمتع النظام الزكوي في السعودية بالاستقلالية اللازمة، التي تضمن تحقيق النتائج المطلوبة من القيام بالفريضة المتمثلة بالمقاصد والأهداف.

2- لا يوجد هيكل تنظيمي⁽⁹⁾ للجهاز الزكوي بالمملكة والذي تتضح من خلاله أهداف الجهة القائمة بالفريضة ووظائفها؛ وذلك لعدم وجود جهة خاصة مستقلة لإدارة الزكاة في المملكة السعودية ، ويبدو أن المملكة حريصة على تطبيق الفريضة أكثر من حرصها على أن تحقق الفريضة أهدافها التي تستحق أن يكون لها كيان مستقل وهيكل تنظيمي يعبر عن أهدافها ووظائفها.

3- تقتصر "مصلحة الزكاة و الدخل في السعودية"، لوجود بنية تشريعية مقننة رغم تمتعها بنظام إلزامي لدفع الزكاة، و اعتمادها على الفتاوى والمراسيم الملكية والقرارات الوزارية كمرجعية تشريعية⁽¹⁰⁾.

4- هناك عدد من الأموال الزكوية غير مشمولة باقتراع النسبة المستحقة، إذ لم تعالج أنظمة الزكاة في السعودية زكاة النقود بما يتلاءم مع الأحكام الفقهية ويتناسب مع فصل زكاة النقود عن زكاة عروض التجارة ونتج عن ذلك أن الودائع في الحسابات الجارية تدخل في حساب الزكاة إذا كانت مملوكة للتجارة من أفراد وشركات عند تقدير وعاء الزكاة للتجار، أما الموجودات النقدية، والحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية لدى البنوك، وسائر الصناديق الاستثمارية، مما هو مملوك لغير التجار فلا تحسم منه نسبة الزكاة المستحقة⁽¹¹⁾ ، مما يؤدي إلى تدني الحصيلة الفعلية عن الحصيلة اللازمة والمقدرة تبعاً للأوعية الزكوية وللنتاج الإجمالي .

5- أنظمة الزكاة وتشريعاتها في السعودية تقتصر على تعليمات متعلقة بتحصيل الزكاة دون صرفها⁽¹²⁾، فحصيلة الزكاة يتم توريدها لوكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إضافة إلى ما يرصد من أموال الدولة من الميزانية السنوية لوكالة الضمان، وما يتم تقديمه من هبات وتبرعات وصدقات، و عوائد استثمار مما يتم استثماره من أموال الضمان، هذه بمجموعها تمثل إيرادات وكالة الضمان الاجتماعي⁽¹³⁾ ، التي تتحصر مصارفها في فئة المحتاجين، وهذا يعني عدم شمول توزيع الحصيلة لباقي المصارف الثمانية⁽¹⁴⁾ ، و خلط كل هذه الموارد لوكالة الضمان مؤشر على عدم الاستقلالية المالية لحصيلة الزكاة بالرغم من خصوصيتها وتحديد مصارفها من قبل الشارع.

6- العقوبات التي تلحق بالمتأخرين أو المتخلفين عن أداء الزكاة⁽¹⁵⁾ قيمت بأنها غير رادعة⁽¹⁶⁾.

7- مازالت عمليات الجباية والحرص في زكاة الزروع والثمار وزكاة الأنعام تعتمد على الطرق التقليدية من إرسال اللجان إلى المحافظات و البوادي لتقدير الثروات الزراعية والحيوانية، علماً بأن هذه الوسائل ترفع النفقات بما يعود سلباً على الحصيلة⁽¹⁷⁾ .

8- يربط نظام الزكاة السعودي التوزيع العيني بالتحصيل العيني؛ بحيث يستلم الفقير الزكاة مباشرة من الغني، دون أن تستلمها اللجان وتتحمل نفقات نقلها وتخزينها ثم توزيعها ، وبالرغم من الميزة الاقتصادية المتمثلة خفض النفقات لهذا الإجراء إلا أن التطبيق العملي على أرض الواقع عكس مجموعة من المساوئ، كان من أهمها لجوء الفقير لبيع حصته من الزكاة التي تسلم له عيناً للمزكي الذي أخرجها بسعر زهيد لحاجته للنقود أو عدم قدرته على تحمل نفقات نقل الزكاة العينية⁽¹⁸⁾ .

وبناء على ما تقدم؛ فإننا لا نستطيع أن نفرّد وصفاً تفصيلياً لأجهزة الزكاة في المملكة السعودية لتقييمها من حيث فعالية آليات الرقابة والمتابعة والمحاسبة، أو تقييم كفاءة الأداء الإداري والوظيفي، ومدى استخدام الجهاز للتقنيات التي ترفع كفاءته، بل إن تقييم الدوائر التي أوكلت إليها بعض المهام الزكوية تقييم للجهاز الزكوي الفاعل فيها، وما دامت دول الخليج ومن ضمنها السعودية في طليعة الدول المبادرة لإدخال التطور التقني الذي يرفع من أدائها الإداري والوظيفي، ويعزز آليات الرقابة والمتابعة والمحاسبة، ويزيد من جودة وكفاءة الخدمة المقدمة لعملائها، فإن الجهاز الزكوية في هذه المؤسسات يتمتع بنفس الميزات التي تتمتع به المؤسسة التابع لها من تطور إداري، وكفاءة آليات الرقابة، و جودة الخدمة المقدمة للمكلفين خاصة فيما يخص زكاة الثروة النقدية التابعة لمصلحة الزكاة والدخل.

ومن النتائج البديهية لتجربة المملكة بما أن نظامها الإلزامي لا يشمل كل الأموال الزكوية أن تكون الحصيلة الفعلية أدنى من الحصيلة اللازم جبايتها وتحصيلها امتثالاً للأحكام الشرعية وتطبيقاً لعدالة التشريع، وهذا بدوره سيؤثر على المبالغ الإجمالية الواجب توزيعها على المصارف الثمانية، وعلى نصيب الفقير كحصة فردية، ونتائج ذلك تظهر في عدم فعالية الحصيلة الزكوية كمورد مالي للدولة يسهم في سد حاجة الفقراء في المملكة ، أو يسهم في دعم مشمولات المصارف الأخرى من تأليف القلوب للدخول في الإسلام، أو قضاء حوائج المدنيين ممن يشملهم مصرف الغارمين، أو غير ذلك من المقاصد المرجو تحقيقها و التي

من أجلها شرع تحصيل هذا المورد المالي، علماً بأن حصيلة الزكاة في السعودية كما سبق ذكره تورد لوكالة الضمان الاجتماعي التي من مشمولاتها مصرف الفقراء والمساكين، وتعطل باقي مشمولات المصارف الثمانية الأخرى، فهل بعد ما يزيد عن مسيرة خمسة وستون عاماً من التطبيق الإلزامي لفريضة الزكاة في المملكة السعودية، يبقى الجهاز الزكوي مفقراً لجهة مستقلة توحد آليات التحصيل و التوزيع، ولا هيكل تنظيمي يبني على أساس تحقيق الأهداف التي من أجلها قامت المؤسسة؟.

الفرع الثاني: ديوان الزكاة السوداني

على الرغم من اعتبار تجربة ديوان الزكاة السوداني إنموذجاً بين الأنظمة الإلزامية، من حيث تمتعه بإطار قانوني واضح ومفصل وذو مرونة مواكبة للتطورات، و تمتعه بالاستقلالية اللازمة⁽¹⁹⁾، إلا أنه يؤخذ عليه الأمور الجوهرية التالية:-

1- البنية التنظيمية مازالت تعاني من غياب الهيكل الوظيفي الثابت و غياب الوصف الوظيفي لوظائف الديوان، إضافة إلى عدم تناسب الدرجات الوظيفية مع عدد العاملين وتكدس في الوظائف الإدارية العليا والوسطى، وغياب بعض الوظائف التي يستلزم وجودها أداء بعض المهام⁽²⁰⁾.

2- ما زال التطبيق العملي للجوانب النظرية المتميزة دون المستوى المطلوب؛ إذ تحمل الدراسات التحليلية لنفقات الصندوق مؤشرات مهمة على تدني مستوى التطبيق العملي؛ كان من أهمها:

أ- تضخم الإنفاق على بند "العاملين عليها"، إذ عادة ما تتجاوز نسبة الصرف على بند "العاملين عليها" النسب المخصصة في الميزانيات السنوية لهذا البند⁽²¹⁾.

ب- ارتفاع نسبة الصرف الإداري بصورة مبالغه مقارنة بالتحصيل الفعلي للزكاة⁽²²⁾ أو أنها ليست في حدود النسب المقررة في الميزانيات السنوية⁽²³⁾.

ج- تعاني موازنة الديوان من وجود فجوة رقابية؛ إذ يتم إعداد الموازنة السنوية للديوان بنموذج الموازنة الصفرية لذلك تهمل هذه الموازنة الأرصدة الافتتاحية في بداية العام المالي المنقولة من العام السابق مثل أرصدة مخزونات الديوان من الزكاة العينية ومن مستلزمات الجباية، وأرصدة مخزونات مستلزمات الإدارة، التي يتم ترجيلها عادة في نهاية العام المالي للعام المالي الجديد، كما تهمل أيضاً الأرصدة المالية المرحلة للعام المالي القادم من العهد والأمانات والأرصدة المالية لمخزونات الديوان من المستلزمات الإدارية لذلك فإن إعداد موازنة الديوان بهذا النهج لا تمكّن الديوان من مقارنة أدائه الفعلي بالخطّة، و يصبح من غير الممكن إكمال الدورة الرقابية على أموال الزكاة مما يؤدي لوجود فجوة رقابية على الحصيلة الكلية لأموال الزكاة⁽²⁴⁾.

3- تتوالى سنوياً دعاوى الفساد المقدمة للمحاكم السودانية ضد ديوان الزكاة، وخاصة فيما يتعلق بمخصصات الاستثمار في الديوان⁽²⁵⁾، الأمر الذي يجعل الديوان بحاجة إلى مراجعة كلية للهيكل التنظيمية والوظيفية وطرق ووسائل الجباية وسياسات الصرف⁽²⁶⁾. ويبدو أن التقدم الذي شهدته التجربة السودانية كان في النواحي النظرية أكثر منه في التطبيق العملي.

المبحث الثاني: التجارب الزكوية غير الإلزامية

تعد الأجهزة الزكوية التي تعمل تحت إشراف الدول التي تجعل دفع الزكاة للجهة الموكلة من قبلها اختيارياً نماذج لتطبيقات زكوية غير إلزامية؛ و على الرغم من التفاوت الواضح في التطبيق بين تجربة وأخرى وما تحمله من اختلاف في التفاصيل، إلا أن النظم الطوعية في المجمل تشترك فيما بينها بسمات رئيسية.

الفرع الأول: بيت الزكاة الكويتي

تشير الدراسات التي بحثت تقييم دور مؤسسات الزكاة المعاصرة إلى تفوق تجربة بيت الزكاة الكويتي على باقي التجارب الطوعية من حيث التطور التشريعي والتنظيمي والإداري والتقني؛ و يمكن إجمال نواحي التميز بالأمور الرئيسية التالية:-

أولاً:- دور البيت الريادي في دعم مسيرة البحوث الزكوية من خلال عقد الندوات والمؤتمرات الدورية لمعالجة القضايا الزكوية المستجدة وما يتصل بها من نواحي إدارية و مالية ومحاسبية⁽²⁷⁾ و أثره على رفع كفاءة الهيئة الشرعية المختصة بالنظر في اللوائح والأنظمة المُمثّلة للبنية التشريعية للبيت، وبمراقبة أعماله و أنشطته لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة⁽²⁸⁾.

ثانياً:- أسبقية البيت في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تصب في التطوير الإداري والتنظيمي وتحسين نوعية الخدمة المقدمة للعملاء سواء أكانوا متبرعين أم مستحقين⁽²⁹⁾.

ثالثاً:- مواكبة التطور المستمر الذي يشهده البيت وذلك بتحديث هيكله التنظيمية تبعاً لما تقتضيه الحاجة من اتساع دائرة العمل واستحداث وحد إدارية جديدة وتحديد مسارات العمليات الإدارية والاختصاصات الوظيفية وتنسيقها⁽³⁰⁾ بما يتناسب مع أهداف البيت و يضمن جودة مخرجاته.

إلا أن تجربة بيت الزكاة الكويتي ولطبيعتها الطوعية، يلاحظ عليها المآخذ الرئيسية التالية:-
الأول: قصور في الجانب التشريعي وهذا متوقع لأن جعل الزكاة أمراً اختيارياً وهي واجبة، يفضي إلى عيوب في التقنين وفي اللوائح والمواد الناطمة لسير العملية التنفيذية.
فقد فُرضت نسبة اقتطاع إلزامية على الشركات المساهمة والمقفلة (1%)⁽³¹⁾، إلا أن النسبة الواجبة على أقل تقدير بناءً على الآراء الفقهية المعتبرة تقدر ب (2.5%).

ثم خُيرت الشركة المققطع منها بين اعتبار النسبة زكاة أو ضريبة، مع أن من المفترض أن ما يقتطع من المسلمين يحول لبيت الزكاة، وما كان لغيرهم يخير صاحب بين دفعه للضريبة أو تحويله لبيت الزكاة لصالح الفقراء والمشاريع الخيرية، و إلا لا يمكن اعتبار هذه المادة القانونية ضمن قوانين الزكاة.

الثاني: تدني حصيللة الزكاة الفعلية إلى الحصيللة المقدرة بناءً على الناتج المحلي الإجمالي للدولة.
حيث قدرت دراسة حصيللة الزكاة في الكويت لعام (2012) بناءً على الناتج المحلي الإجمالي لذات العام، (9.25) مليار دولار أمريكي، بينما بلغت الحصيللة الفعلية لإيرادات بيت الزكاة (53) مليون دينار كويتي أي ما يعادل (190) مليون دولار أمريكي، شكلت الزكاة منها (30.413) ثلاثون مليون ونصف المليون تقريباً، أي ما يعادل (109) مليون دولار أمريكي؛ وهذا يعني أن نسبة الزكاة المحصلة فعلياً في الكويت تشكل ما يعادل 1% من النسب الواجب تحصيلها⁽³²⁾.

الثالث: بالرغم من مواكبة بيت الزكاة الكويتي لنظم الإدارة الحديثة، إلا أن توظيفه لهذه الأنظمة مازال قاصراً عن تجاوز بعض الإجراءات التقليدية، ولم يفلح التطور التقني كثيراً في خفض النفقات الإدارية كما هو مفترض، و لا في الحد من التجاوزات و الأخطاء المحاسبية، و الأهم من ذلك كله عدم كفاءة التجربة في الانتقال إلى العمل مع منظومة الحكومة الإلكترونية فيما يختص بجانب الربط الشبكي الإلكتروني الذي يتيح فرصة إعداد قاعدة بيانات زكوية خاصة للمكلفين و المستحقين، تساعد في إعداد دراسات إحصائية لغايات التخطيط تنبئ عن حصيللة متوقعة للإيرادات، و نفقات متوقعة على المشمولات، وبما يساعد تطوير السياسات و اتخاذ القرارات.

الفرع الثاني تجربة صندوق الزكاة الأردني

تتشرك تجربة صندوق الزكاة الأردني بالسمات الرئيسية للتجارب القائمة على المبدأ الطوعي في باقي الدول؛ فقانون صندوق الزكاة الأردني كونه غير ملزم لم يحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة⁽³³⁾، ولم يحدد النسب المستحقة على الأموال واجبة التزكية، ويحق للمزكي قانوناً اشتراط أن تدفع الزكاة لمن يراه من أصحاب الاستحقاق حسب معرفته بما نسبته 80% مما وجب عليه يوزعها بنفسه على من يرغب في منحهم زكاة ماله، بعد اقتطاع نسبة 20% من قيمة هذه المبالغ لصالح الصندوق فيما يطلق عليه اسم "الزكاة المشروطة"⁽³⁴⁾، ومع أن القانون نص على وجوب تحري صحة المصارف المقترحة من قبل المزكي⁽³⁵⁾، إلا أن العملية تتم دون تحري إن كان سيوزعها على مستحقيها أم لا⁽³⁶⁾، ولم يشمل القانون المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن⁽³⁷⁾، بل اكتفى بالمصارف الستة دون مصرف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب.

أما من الناحية التنفيذية فإن صندوق الزكاة الأردني يعتمد بشكل رئيسي على عمل اللجان الشعبية⁽³⁸⁾ التي غالباً ما تقتصر إلى الأسس السليمة في التعيين⁽³⁹⁾، و إلى مقومات الرقابة الكفؤة⁽⁴⁰⁾، الأمر الذي يصب في حقيقة وهي؛ أن حصيللة الزكاة في الأردن تكاد تكون مبددة بين آليات التحصيل والصرف المعتمدة على الطرق التقليدية و التي يصعب الرقابة عليها، و عدم كفاءة القائمين عليها لغياب الأسس العلمية في التعيين والاعتماد على النمط الشعبي، و تولي جمعيات خيرية إلى جانب الصندوق مهمة جمع الزكاة و صرفها، فتجربة الصندوق لا ترقى لمستوى تاريخ تطبيق الزكاة في الأردن، إذ تعد الأردن أول دولة بادرت إلى تطبيق الزكاة، و نظمت تشريعاتها⁽⁴¹⁾، وبالرغم من تحمل الدولة النفقات الإدارية للصندوق، إلا أن هناك أكثر من مادة الواردة في التعليمات الخاصة بالصندوق تجيز الصرف بنسب مختلفة على النفقات الإدارية، وعلى بند العاملين عليها الذي يشمله أصلاً بند النفقات الإدارية⁽⁴²⁾.

ايضاً دراسة وتحليل ميزانية صندوق الزكاة الأردني يحمل مؤشرات على وجود فجوة رقابية؛ إذ الفرق بين الإيرادات والنفقات لا يتم تحريكها عادة في نهاية العام المالي للعام المالي الجديد بل تظهر كخسارة من الناحية المحاسبية، فلا توجد أرصدة افتتاحية في بداية العام المالي منقولة من العام السابق⁽⁴³⁾، و تعد المبالغ التي تمنح كمساعدات دورية أو طارئة بشتى أشكالها لا ترقى إلى أن تسد الحاجات الضرورية للفقير، فقد نص القانون بالمادة (11) على عدم جواز أن تزيد المساعدة الشهرية عن خمسين ديناراً - تم رفعه مؤخراً-، وفي حال الزيادة لأبد من موافقة المجلس⁽⁴⁴⁾، ولا تتجاوز الـ 100 دينار للحالات الطارئة⁽⁴⁵⁾.

وقد شهدت تجربة صندوق الزكاة الأردني مؤخراً في ظل الوزارة الحالية لعام 2017 مساعي حثيثة لمعالي وزير الأوقاف الحالي، شملت إجراء مجموعة من التعديلات التي كان من أبرزها:

1. رفع الحد الأدنى لسقف المساعدات المقدمة للفقراء .
2. تعزيز سبل التعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية لغايات رفع الدعم المقدم للفقراء .
3. إضافة إلى تفعيل سهم الغارمين معنتين خاصة ممن غرم منهم من النساء .
4. السعي لإقرار قانون جديد للزكاة، تم رفعه مؤخراً إلى رئاسة الوزراء للنظر فيه لغايات إقراره .
5. سن بعض القرارات الضابطة لعمليات جمع الزكوات في المساجد، وغيرها من الجهود التي مازالت قيد التنفيذ .

تشارك النظم غير الإلزامية (الطوعية) بسمات رئيسية، يمكن إجمالها بالنقاط التالية :

أولاً:- تخلو قوانين هذه الدول ولوائحها الناظمة لعملية تطبيق الزكاة من حصر الأموال التي تجب فيها الزكاة⁽⁴⁶⁾، مع ما يرافق ذلك من ترك بيان كثير من الأمور التي تخص وعاء الزكاة، كتحديد النسب الواجبة في كل مال، ووقت الوجوب وشروط الوجوب فيما يعد ثروة وما يعد دخل، مع أن صياغتها بمادة قانونية لا يتنافى مع طبيعة التطبيق الطوعي للزكاة في تلك الدول، بل هي من باب البيان والتوعية بأصناف الأموال الواجبة التزكية .

ثانياً:- عادةً ما ترتبط الجهات الموكلة من قبل الدولة بجمع الزكاة طوعية بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، لتفعيل دور الجهات التابعة لها في حث الناس على أداء الفريضة، ويتوافق ذلك مع النص قانوناً على استقلالية الجهاز الزكوي وتوكيد للشخصية المعنوية التي يتمتع بها⁽⁴⁷⁾ .

ثالثاً:- تعتمد الدول التي تتبنى مبدأ طوعية الزكاة بشكل رئيسي على عمل اللجان الشعبية أو جمعيات خيرية منتشرة في كافة أنحاءها⁽⁴⁸⁾ .

مع ما يرافق هذه الآلية في التوزيع والتحصيل من انعدام مؤهلات القائمين عليها، وضعف آليات الرقابة التي تظهر في نهاية المطاف بتدني الحصيلة الزكوية، وتبديدها .

رابعاً:- تُزاحم الجمعيات الخيرية الموجودة في تلك البلدان، الجهات الموكلة من قبل الدولة عملها في جمع الزكاة خاصة، وباقي أنواع الصدقات والتبرعات عموماً، وهذا من شأنه أن يفضي إلى تعددية جهات التحصيل والدفع، الذي ينتج عنه استغلال فئة كبيرة ممن يحسن الإلحاح والطلب لما لا يستحقه من حيث المبدأ أو من حيث الكم، وإلى تكرار الدفع لذات الفقير لضعف التنسيق بين الجهات المانحة للمساعدات، وترك الفئة التي تترفع عن المسألة والإلحاح، مما يؤدي إلى خلل في توزيع الثروة، وفي ذلك مخالفة واضحة لمقصد من مقاصد الزكاة وهو التوزيع العادل للثروة، ومع ذلك فإن هذا ليس دعوة لمنع الجمعيات الخيرية وجهات تطوعية تخدم المجتمع وتخدم قضاياه الإنسانية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية بل دعوة لتحديد الاختصاصات والمهام، وقصر القيام بالفريضة على الجهات الرسمية .

خامساً:- تقدر غالبية الأنظمة الزكوية الطوعية إلى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة التي ترفع من كفاءة العمل الإداري، وتحسن من الأداء الوظيفي بما يصب في تحسين الخدمات المقدمة للمستحقين والمكلفين⁽⁴⁹⁾ .

سادساً:- آليات التحصيل والتوزيع لدى الأجهزة الزكوية في الغالب تقليدية، ذات كواد بشرية كبيرة مما يؤدي إلى ارتفاع النفقات الإدارية.

سابعاً:- الأرقام المقدمة كحصيلة فعلية للزكاة في البلدان القائم عملها الزكوي على مبدأ الطوعية، غير دقيقة ولا تعبر عن الحصيلة الحقيقية، وذلك ناتج عن عدم توثيق كثير من التبرعات لمن لا يطلب وصولات رسمية بقيمة المبلغ الذي دفعه، ولأن بعض الأموال الزكوية المحصلة تذهب لصالح الجمعيات الخيرية التي لا تدخل عند احتساب حصيلة الزكاة النهائية .

ثامناً:- بينما تنص قوانين الزكاة الإلزامية على عقوبة لمن يمتنع عن دفع زكاته، تنص أنظمة وقوانين الدول ذات المبادرات الطوعية على بنود تحفيزية لحث المكلفين على دفع الزكاة لها، مقابل حصولهم على نسبة من الإعفاء الضريبي⁽⁵⁰⁾ .

النتائج و التوصيات

1. تتفق تجارب التطبيق الإلزامي للزكاة على التطبيق الطوعي من حيث النتائج المرجوة و الحصيلة الزكوية المقدمة لصالح المصارف الثمانية.

2. يفضي القصور على اختلاف جوانبه بين تجربة وأخرى في تطبيقات الزكاة المعاصرة إلى تدني الحصيلة الزكوية التي هي جوهر القيام بالفريضة.

ويوصي الباحثان بالأمر التالي:

1. أهمية العمل على منح الأجهزة الزكوية الاستقلالية المالية والإدارية اللازمة لتحقيق مقاصد القيام بالفريضة.
2. حاجة المنشآت الزكوية على اختلافها لهيكل وظيفي يعكس أهداف المؤسسة ووظائفها.
3. ضرورة العمل على تأسيس بنية تشريعية محكمة للمؤسسات الزكوية يسهل الاحتكام إليها والتقاضي بها.

الهوامش

- (1) للأستزادة عن التجربة الماليزية انظر: إيديت بن غزالي و آخرون، دراسة عن حالة ماليزيا، / عبد الله إبراهيم، إدارة الزكاة في ماليزيا ، أبحاث مقدمة للمؤتمر الثالث للزكاة للندوة 22، ماليزيا، مطبوع في كتاب الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، من ص491-ص645./ العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ص20-ص37. / بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة، ص147-ص167./ عزالدين مالك الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص307-ص316.
- (2) للأستزادة عن التجربة الليبية انظر: العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ص35-ص36./ عرفة، محمد الهادي، الرباطي، علي مسعود، الزكاة في الجمهورية العربية الليبية، طرابلس، الإدارة العامة لشؤون الزكاة في ليبيا. / الجروشي، علي عبد السلام، التومي، إلهام علي، مؤسسات الزكاة المعاصرة ودورها الإقتصادي، بحث منشور في مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال ، العدد الأول، جامعة مصراتة ، الجزائر 2014، ص22-ص28.
- (3) للأستزادة عن التجربة اليمنية انظر: العاضي ، محمد يحيى، إدارة وتطبيق الزكاة في اليمن، بحث مقدم للندوة 33، مطبوع في كتاب القحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص617-ص735./ فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، ص32-ص49ومن ص104-ص181ومن ص171-ص174.
- (4) وللأستزادة عن التجربة الباكستانية انظر: بت، برويز أحمد، دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للزكاة بماليزيا، مطبوع في كتاب الإطار المؤسسي للزكاة، ص459-490./ عزالدين مالك الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص296-ص307.
- (5) التطوير: مصدر طور على وزن فعل، تفعيل ، والتطوير، التحول من طور إلى طور و يطلق على التغير التدريجي والتعديل والتحسين إلى ما هو أفضل ./ المعجم الوسيط، ج2، ص569.
- (6) الأجهزة الثلاث التي تختص بجباية أموال الزكاة في السعودية هي : 1- مصلحة الزكاة والدخل ، 2- وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام ، 3- المؤسسة العامة لصوامع الغلال و مطاحن الدقيق.
- إضافة إلى وحدة رابعة تختص بصرف أموال الزكاة وهي: "وكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية". / فرحان ، مؤسسات الزكاة ، ص73.
- (7) انظر: الدهشلي، محمد بن سالم، نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، إشراف الدكتور أحمد السعد، جامعة اليرموك، الأردن، العام الجامعي، 2013/2012، ص54-ص55.
- (8) المرجع السابق، ص81.
- (9) الهيكل التنظيمي هو: الإطار الذي يبين حدود المؤسسة الرسمية التي تعمل المؤسسة من خلالها. وتتضح أهمية الهيكل التنظيمي إذا كان يعكس أهداف المؤسسة ووظائفها / العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ص42.
- (10) العمر، فؤاد عبد الله ، دراسة مقارنة لنظم الزكاة ونماذج إجتماعية دفعها للدولة، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للزكاة للندوة 22، ماليزيا، مطبوع في كتاب الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ص77. / إبراهيم، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، ص175./ فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الإقتصادي، ص73.
- (11) انظر: قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، ص341.
- (12) انظر القرار الوزاري رقم 393، بتاريخ 13/5/1951.
- (13) انظر المرسوم الملكي القاضي بالموافقة على نظام الضمان الإجتماعي رقم (م/45) بتاريخ 7/7/1427، المادة رقم 18، ص30.
- (14) انظر المرسوم الملكي القاضي بالموافقة على نظام الضمان الإجتماعي رقم (م/45) بتاريخ 7/7/1427، المادة رقم 2.
- (15) انظر: الإجراءات المتبعة في حق المتأخرين عن سداد المستحقات الزكوية، مجلة مصلحة الزكاة والدخل، العدد26، محرم 1432، ص25.
- (16) انظر: العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، إبراهيم، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ، ص175.
- (17) انظر: القحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، ص333-ص334.
- (18) انظر: القحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، ص344.

- (19) صديق وآخرون، مسيرة الزكاة في السودان من (1980-2012)، المعهد العالمي لعلوم الزكاة، السودان، 2012، ص2.
- (20) انظر: مجموعة مؤلفين، التقرير النهائي لأعمال لجنة الوصف الوظيفي لديوان الزكاة، معهد علوم الزكاة، السودان، 2013، ص15.
- (21) وهذا مرصود على مدار عدة سنوات، وحتى أنها بلغت نسبة الصرف على بند العاملين عليها في عام 2000 (31.3%) بنما كانت النسبة المقررة (12.5%)/. انظر: طه، تاج السر ميرغني، الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان للفترة ما بين عام (1997-2003)، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2004، ص122-132. وقد صرح عضو هيئة علماء السودان "الشيخ محمد هاشم الحكيم" بأن بند العاملين عليها ينال نصيباً كبيراً جداً في إطار تغطية نفقات الصرف على المرتبات. / انظر صحيفة الحريات بتاريخ (2011/10/27)
- (22) المرجع السابق، ص87-90.
- (23) بلغت نسبة الإنفاق الإداري في بعض الولايات في السودان (52.5%) في عام 2000م بينما كان المقرر في الميزانية السنوية (22%)/. انظر: المرجع السابق، ص130.
- (24) حمزة، محمد عثمان محمد، إشكالات التحاسب عن نفقات الجباية العينية، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد العلمية، العدد4، 2014، ص238.
- (25) نشرت صحيفة (الحرّة) العدد رقم 273 الصادر بتاريخ الأربعماء (10 / 2 / 2010م)، حواراً أجرته الصحيفة مع الأمين العام لديوان الزكاة: صرح فيه بتقديم مبلغ 50 ألف دولار لقناة الضحى الفضائية التي تحولت إلى قضية فساد إذ تبين فيما بعد أنها قناة وهمية. ونشرت صحيفة الحريات يوم (2011/10/27) خبراً مفاده توجيه البرلمان السوداني تهم فساد في حق ديوان الزكاة/ ونشرت صحيفة سودان تريبون (2013 / 1 / 3) تقرير للمراجع العام في البرلمان السوداني عن وجود شبهة فساد في موازنة ديوان الزكاة خلال العام 2011م قائلاً أن العاملين تسلموا 50 الف جنيها وأن حجم الشيكات المرتدة بلغت أكثر من 142 مليون جنيها ولم تتخذ السلطات المختصة الاجراءات القانونية الكفيلة باسترداد تلك الاموال، و كشف التقرير عن تجاوزات ومخالفات بديوان الزكاة على رأسها الصرف دون مستندات رسمية بجانب عدم وجود دفاتر لمراقبة حركة المخزون والغياب التام للوائح التي تنظم المكافآت والحوافز والتدريب اضافة لاستخراج تصاديق بصفة متكررة دون متابعة ودراسة لمعرفة مدى الحاجة للدمع المقدم للمحليات او للأفراد. / هذا على سبيل المثال إذ المتابع لأخبار السودان في المواقع الرسمية والصحف الإلكترونية اليومية يطالع التهم على مدار السنوات السابقة وحتى عامنا الحالي.
- (26) طه، الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان للفترة ما بين عام (1997-2003)، ص140.
- (27) منذ انشاء بيت الزكاة في 16 يناير من عام 1982 إلى الآن تم عقد (10) مؤتمرات حتى شباط من عام 2016، (24) ندوة حتى تشرين الثاني من عام 2016، لبحث القضايا الزكوية، و تطوير الجوانب التطبيقية والعملية لمؤسسات الزكاة، وذلك باستضافة نخبة من المختصين من أهل العلوم الشرعية، والاقتصاديين، والماليين، والمحاسبين.. /. انظر: الصفحة الرسمية لبيت الزكاة الكويتي (www.zakathouse.org.kw).
- (28) انظر: اختصاصات الهيئة الشرعية لبيت الزكاة من لوائح و أنظمة بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الرابع لعام 2010، ص29.
- (29) يعمل بيت الزكاة الكويتي ضمن معايير الجودة العالمية (الأيزو)، و يشرف على عملية تطبيق البيت للمعايير العالمية مكتب "ضبط الجودة" الذي يقوم بالتدقيق الداخلي على كافة الوحدات الإدارية بمختلف مواقعها للتأكد من مدى إلتزامها بلوائح وقواعد نظم الجودة للعمل على تطويرها بشكل مستمر.
- ويتضمن البيت مركز متخصص "نظم المعلومات" كان من أهم انجازاته تطوير الأنظمة الآلية على بوابة البيت الإلكترونية، والهواتف الذكية بما يتيح لعملائه خدمة التبرع دون مشقة وعناء عن طرق تطبيقات الهواتف الذكية أو عن طريق موقع الصفحة على شبكة الإنترنت، كما طبق البيت نظام أمن وسرية المعلومات. / انظر: التقرير السنوي لعام 2014 الصادر عن بيت الزكاة الكويتي، ص31.
- (30) ولإطلاع على تغيرات الهياكل التنظيمية لبيت الزكاة بالتفصيل، انظر: الدهشلي، نحو صندوق صندوق خليجي للزكاة، ص99./ ولإطلاع على آخر هيكل لتنظيمي للبيت راجع الصفحة الرسمية لبيت الزكاة الكويتي (www.zakathouse.org.kw)
- (31) قانون رقم (2006/46) مادة رقم (1) / بيت الزكاة الكويتي (www.zakathouse.org.kw)
- (32) انظر: التقرير السنوي لبيت الزكاة لعام 2012./ منصور وبزاوية، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة، ص9 / و حسابات الباحثة.
- (33) التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المادة (6)، ص8.
- (34) انظر الصفحة الرسمية لموقع صندوق الزكاة الأردني www.zakatfund.org
- (35) التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة الأردني، المادة(20)/ب
- (36) فرحان، مؤسسات الزكاة، ص95.
- (37) التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة الأردني، المادة (8)/، ص9-10.
- (38) بلغ عدد اللجان الشعبية الموزعة على محافظات المملكة (225) لجنة، وبلغت مقبوضات اللجان (24.543.547) مليون دينار

- أردني، أما مقبوضات الصندوق فقد بلغت (2.803.476) مليون دينار أردني. / انظر التقرير السنوي لصندوق الزكاة الأردني لعام 2015، ص10 و ص21.
- (39) شروط العضوية في لجان الزكاة :
- أ- أن يكون أردني الجنسية.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- أن يكون من أبناء المحافظة أو اللواء أو منطقة عمل اللجنة.
- د- أن يتقن اللغة العربية.
- انظر المادة (4) من التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة الأردني، ص38.
- هذه الشروط التي نص عليها القانون تقضي بتوكيل أشخاص لا يحملون أدنى مؤهلات تتناسب مع المهام المطلوبة منهم، ومن الجدير بالذكر أن هذه اللجان التي لا يشترط لها أدنى مقومات الوظيفة الدينية المالية، تتلقى تمويل من المحسنين بملايين الدنانير سنوياً، إذ بلغت إيراداتها لعام 2015 ما يعادل خمسة وعشرون مليون ونصف المليون دينار أردني.
- (40) الرقابة الفعالة يسبقها آليات تنفيذ مدروسة ضمن وسائل وأساليب الرقابة المتاحة؛ فإذا كانت طريقة الجمع التي نص عليها القانون تلزم بتدوين المقبوضات بوصولات، فإن تسليم الفقراء لحقوقهم المالية والعينية من الزكاة يتم بجمع تواقيعهم على الاستلام على كشف لا يحمل أدنى درجات الدقة والمصداقية، فكيف ستكون العملية الرقابية كفؤة؟ ومن خلال زيارتي لصندوق الحج صرح مسؤول أن لجنة واحدة في المملكة تدفع المساعدات للفقير عن طريق الإيداعات البنكية، ما الذي يمنع القائمين على لجان الزكاة من التلاعب بالمبالغ المقبوضة أو المدفوعة، ثم إن الثقافة المنتشرة بين أعضاء اللجان التي يستحلون بها مبالغ من الزكاة هي استحقاقهم من سهم العاملين عليها، أيضاً بعض المبالغ التي لا يكترب دافعها لاستلام الوصل المالي لا تدخل في الحصيلة، هذا كله يلعب دوراً في ضعف الرقابة على حصيلة الزكاة في الأردن. و مؤشراً على أن الأرقام المرصودة للإيرادات لا تعبر عن الحصيلة الحقيقية للزكاة في الأردن.
- (41) صدر أول قانون للزكاة في الأردن عام 1944، قانون رقم 35. / انظر : العمر تطور نظم الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص52.
- (42) انظر : تعليمات رقم (1) لسنة 2002، أسس وشروط صرف الزكاة المادة (3) الفرع 6، ص74/ تعليمات رقم (3) لجان الزكاة وتعديلاتها، المادة (20)، ص47. / قانون رقم (8) المادة (8) الفرع 9، ص10. و المادة (31).
- (43) انظر التقرير السنوي لصندوق الزكاة لعام 2015، فقد بلغت مجموع المقبوضات من اللجان والصندوق (27.347.023) والمصروفات (25.210.288). ابتدأت قائمة الدخل بالصفير دون وجود مبالغ مرحلة، وهذا ليس خاص بعام 2015، بل رصدت دراسة ميزانية الصندوق لسنوات متتالية من (2002-2006) ولا توجد مبالغ مرحلة مع وجود فرق بين الإيرادات والنفقات يقتضي وجود مبالغ مرحلة. / انظر : فرحان مؤسسات الزكاة ، ص182.
- (44) التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة الأردني، المادة 11/ج، ص43.
- (45) المرجع السابق، المادة (2/12) ، ص43.
- على مستوى الجمعيات الخيرية التي تشارك في استقبال الزكوات و التبرعات و توزيعها فما يلبث أن يرى العامل معهم أو المطلع عن قرب على عملهم فداحة الأخطاء التي يقعون بها ، وهي تقع من البعض على وجه العمد لعدم مراعاة أحكام الله تعالى، أو على سبيل الجهل بالأحكام الشرعية، ولا غرابة في ذلك إذ يعتمد العمل في الجمعيات الخيرية على التطوع دون مراعاة للكفاءات المطلوبة بناء على نوع العمل، إضافة إلى ضعف الرقابة على الجمعيات الخيرية و المبادرات التطوعية والأفراد القائمين عليها، و استحلال جزء كبير من الإيرادات المالية بدعوى نفقات لازمة أو استحقاقاً من سهم العاملين عليها .
- (46) انظر: التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (المادة 6)، ص8. لوائح و أنظمة بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الرابع لعام 2010، قانون رقم (5) لسنة 1982، (المادة 2)، ص7. قانون صندوق الزكاة القطري رقم (11) لعام 1999 المادة (2) ، (www.mohamah.net). قانون صندوق الزكاة الإماراتي رقم (4) لسنة 2003، المادة (5)، ص2. (www.zakatfund.gov.ae). قانون الزكاة البحريني رقم (12) لعام 1993، المادة (2)، (www.gcc-legal.org).
- وأما القانون الجزائري بالرغم من أنه قائم على الطوعية إلا أنه نص على الأموال الواجبة التزكية خلافاً للقوانين الطوعية المذكورة، انظر مسدور، فارس، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري، الملتمقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في محاربة الفقر، جامعة دحلب البليلة، 2004، ص2.
- (47) انظر : قانون بيت الزكاة الكويتي رقم (5) لسنة 1982، المادة (1). قانون صندوق الزكاة الأردني، رقم (8) لسنة 1988، المادة (4)+(3) قانون صندوق الزكاة القطري رقم (21) لعام 1994 المادة (1). وتحولت بقرار أميري رقم (34) لعام 2009 من مؤسسة مستقلة إلى إدارة تابعة لوزارة الأوقاف .ص130
- قانون صندوق الزكاة الإماراتي رقم (4) لسنة 2003، المادة (2).

- قانون صندوق الزكاة البحريني رقم (12) لعام 1993، المادة (2)+(1).
- (48) انظر: قانون صندوق الزكاة الأردني، رقم (8) لسنة 1988، المادة (12)
- قانون بيت الزكاة الكويتي رقم (5) لسنة 1982، المادة (1).
- مسودور، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري، ص2.
- قانون صندوق الزكاة الإماراتي رقم (4) لسنة 2003، المادة (10) فرع (3).
- (49) هذا البند يختص بتجربة صندوق الزكاة في الأردن والجزائر، أما صناديق زكاة دول الخليج سبابة في استخدام التكنولوجيا والتطور الإداري بما أثر على رفع مستوى أدائها والخدمات المقدمة لعملائها. / انظر الصفحات الرسمية التي سبق ذكرها لصناديق دول الخليج، وموقع صندوق الزكاة الجزائري والأردني الذي سيأتي تفصيل أكثر لتجربته في تطبيق الزكاة .
- (50) انظر: قانون صندوق الزكاة الأردني، قانون رقم (8)، لعام 1988، المادة (7). / نص المادة 73 من قانون ضريبة الدخل الكويتي، وقانون رقم 46 المعدل لسنة 2006 لقانون الزكاة لكويتي، حيث تقتطع ضريبة على صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة بنسبة (1%) مع إعطاء هذه الشركات الحق في اعتبار المبلغ الذي تدفعه من زكاة أموالها.

المصادر والمراجع

- إبراهيم، عبد الله، إدارة الزكاة في ماليزيا، أبحاث مقدمة للمؤتمر الثالث للزكاة للندوة 22، ماليزيا، مطبوع في كتاب الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه.
- الإبراهيم، محمد عقلة (1985)، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، (ط1)، دار الضياء: عمان.
- الإجراءات المتبعة في حق المتأخرين عن سداد المستحقات الزكوية، مجلة مصلحة الزكاة والدخل، العدد26، محرم 1432، ص25.
- اختصاصات الهيئة الشرعية لبيت الزكاة من لوائح و أنظمة بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الرابع لعام 2010 ، ص29.
- بت، برويز أحمد، دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في باكستان، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للزكاة بماليزيا، مطبوع في كتاب الإطار المؤسسي للزكاة.
- بومدين، بوكليخة، الزكاة كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية الإلكترونية، الصادرة عن المجلس العام للبنوك الإسلامية، العدد5.
- بيت الزكاة الكويتي (www.zakathouse.org.kw)
- الجروشي، علي عبد السلام والتومي، إلهام علي (2014)، مؤسسات الزكاة المعاصرة ودورها الإقتصادي، بحث منشور في مجلة دراسات الإقتصاد والأعمال ، العدد الأول، جامعة مصراتة : الجزائر.
- حمزة، محمد عثمان محمد (2014)، إشكالات التحاسب عن نفقات الجباية العينية، بحث منشور في مجلة كلية الإقتصاد العلمية، العدد4 .
- الدشلي، محمد بن سالم (2012)، نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول، رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، إشراف الدكتور أحمد السعد، جامعة اليرموك: الأردن .
- صحيفة الحرة الإلكترونية /www.alhurra-sd.com/
- صحيفة الحريات الإلكترونية /www.hurriyatsudan.com/
- صحيفة سودان تريبون الإلكترونية /www.sudantribune.net/
- صديق وأخرون (2012)، مسيرة الزكاة في السودان من (1980-2012)، المعهد العالمي لعلوم الزكاة: السودان.
- طه، تاج السر ميرغني (2004)، الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان للفترة ما بين عام (1997-2003)، المعهد العالي لعلوم الزكاة: السودان .
- العاضي، محمد يحيى، إدارة وتطبيق الزكاة في اليمن، بحث مقدم للندوة 33، مطبوع في كتاب القحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر.
- عرفة، محمد الهادي، الرباطي، علي مسعود، الزكاة في الجمهورية العربية الليبية، طرابلس، الإدارة العامة لشؤون الزكاة في ليبيا.
- العمر، فؤاد عبد الله (2004) ، نظم الزكاة وتطور تطبيقاتها، بحث مستل من كتاب " إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة"، منشور في مجلة رسالة المسجد، العدد الثامن.
- العمر، فؤاد عبد الله ، دراسة مقارنة لنظم الزكاة ونماذج لإلزامية دفعها للدولة، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للزكاة للندوة 22، ماليزيا، مطبوع في كتاب الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه.
- العمر، فؤاد عبدالله (1984)، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل: الكويت .
- غزالي، إبيديت، دراسة عن حالة ماليزيا، أبحاث مقدمة للمؤتمر الثالث للزكاة للندوة 22، ماليزيا، مطبوع في كتاب الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه.
- فرحان، عبد الحميد محمد (2010)، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الإقتصادي، (ط1)، دار الحامد: عمان.

- قانون الزكاة البحريني رقم (12) لعام 1993، (www.gcc-legal.org).
- قانون بيت الزكاة الكويتي رقم (5) لسنة 1982.
- قانون صندوق الزكاة الأردني، قانون رقم (8)، لعام 1988، المادة (7).
- قانون صندوق الزكاة الإماراتي رقم (4) لسنة 2003، (www.zakatfund.gov.ae).
- قانون صندوق الزكاة القطري رقم (11) لعام 1999، (www.mohamah.net).
- قحف، منذر، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان الإسلامية، المؤتمر الثالث للزكاة في كوالالمبور: "الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه".
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية: تركيا.
- مجموعة مؤلفين، التقرير النهائي لأعمال لجنة الوصف الوظيفي لديوان الزكاة، معهد علوم الزكاة، السودان، 2013.
- محمد، عز الدين مالك الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2004.
- المرسوم الملكي القاضي بالموافقة على نظام الضمان الإجتماعي رقم (م/45) بتاريخ 1427/7/7.
- مسدور، فارس (2004)، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في محاربة الفقر، جامعة دحلب البليدة.
- منصور، عبدالله وبزاوية، عبد الحكيم (2013)، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول.
- موقع صندوق الزكاة الأردني www.zakatfund.org
- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة، المادة (6)، ص8.

Contemporary Zakat Systems and their Deficiencies

*Maya Najib Ammar, Wael Mohamad Arabiyat**

The optimum enforcement and application of Zakat systems still attracts a significant number of research, analysis, description, and theorizing that aims to achieve a better reality. Although the results of such researches have shown a progress in compulsory Zakat systems compared to the voluntarily paid Zakat, both types are still deficient in some statutory, regulative, supervisory aspects, as well as other aspects related to the collection and spending of the Zakat. The levels of these deficiencies, however, vary among different practices. In conformity with the purpose of this study that highlights the constraints hindering the development of these experiences, it primarily focuses on describing and analyzing the most important contemporary applications of the Zakat systems. In addition to this, it aims to clarify the deficiencies of each experience in order to avoid and correct such defects and to improve the practical aspect as well as the practical performance that is attributed to be relatively underdeveloped when comparing it to the achievement of the theoretical aspects in the Zakat systems.

Keywords: Compulsory Zakat systems, Voluntarily paid Zakat systems, Zakat experience in Saudi Arabia, The Zakat Chamber in Sudan, The Zakat House in Kuwait, The Jordanian Zakat Fund.

* University of Jordan. Received on 26/9/2017 and Accepted for Publication on 15/7/2018.